


مؤتمر التأمين التعاوني

أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه



الجامعة الأردنية . مجمع الفقه الإسلامي الدولي . المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو) . المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب (عضو مجموعة البنك الإسلامي للتنمية)

٢٦- ٢٨ ربيع الثاني ١٤٣١هـ ، الموافق ١١- ١٣ إبريل ٢٠١٠م




الرقابة الشرعية على مؤسسات التأمين التعاوني الإسلامية وطرق تفعيلها

إعداد

الدكتور: عماد الزيادات

الجامعة الأردنية - كلية الشريعة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على المصطفى، وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين، أما بعد،

فإن المؤسسات المالية تشكل محوراً رئيساً في الاقتصاد، الأمر الذي جعل منها ركناً من أركان الدولة، وبالتالي فإن الحفاظ على مقومات الدولة يقتضي العناية بهذه المؤسسات؛ لأن اختلالها يؤدي إلى اختلال الدولة، ويؤثر سلباً على الحياة المعيشية، إلا أن المؤسسات المالية قد انتهجت نهجاً غير شرعي حتى في العالم الإسلامي؛ فشاع الربا، وأكل الأموال بالباطل، وفي هذه الظلمة بزغ فجر المؤسسات المالية الإسلامية بأشكالها المتعددة من بنوك إسلامية، وشركات تأمين تعاونية، ومؤسسات استثمارية، أخذت على عاتقها التزام أحكام الشريعة الإسلامية، الأمر الذي استلزم وجود هيئات من العلماء المتخصصين بالفقه لقيادة هذه المؤسسات في الجانب الشرعي وهو ما يطلق عليه " هيئات الرقابة الشرعية "، إذ لا يكون العاملون في المؤسسة المالية قادرين على الإحاطة المتعمقة بالأحكام الشرعية الواجب تطبيقها في المؤسسة، وذلك للتعقيدات في المعاملات المالية المعاصرة التي تجريها هذه المؤسسات، فيحتاج الأمر إلى اجتهاد العلماء المتخصصين، لتحليلها، وإعطائها الحكم الشرعي الصحيح، أضف إلى ذلك أنه بعد نجاح المؤسسات المالية الإسلامية - وهو ما أثبته الواقع العملي - نجد هنالك من يحاول استخدام الإسلام وسيلة تسوقية لأعماله، فكان لا بد من وجود هيئات شرعية فعالة، تفرز الغث من السمين.

ومن هنا كان لا بد من العناية بالرقابة الشرعية على المؤسسات المالية الإسلامية بصورها وأشكالها المختلفة، والبحث عن سبل تفعيلها لتؤتي مقصودها بعد وجودها.

وجاءت هذه الدراسة للبحث في بعض جوانب الرقابة الشرعية على المؤسسات المالية ومن ضمنها مؤسسات التأمين التعاوني الإسلامية في تمهيد، وثلاثة مباحث على النحو التالي:

- **تمهيد: في التأمين التعاوني**
- **المبحث الأول: تعريف الرقابة الشرعية ومشروعيتها وأهميتها**
  - المطلب الأول: تعريف الرقابة الشرعية
  - المطلب الثاني: مشروعية الرقابة الشرعية على مؤسسات التأمين التعاوني
  - المطلب الثالث: أهمية الرقابة الشرعية على مؤسسات التأمين التعاوني

- **المبحث الثاني: جهاز الرقابة الشرعية على مؤسسات التأمين التعاوني ووظيفته.**
  - المطلب الأول: مراحل الرقابة الشرعية على مؤسسات التأمين التعاوني
    - المرحلة الأولى: الرقابة الشرعية قبل التنفيذ
    - المرحلة الثانية: الرقابة الشرعية أثناء التنفيذ
    - المرحلة الثالثة: الرقابة الشرعية بعد التنفيذ
  - المطلب الثاني: مكونات جهاز الرقابة الشرعية على مؤسسات التأمين التعاوني
  - المطلب الثالث: وظيفة الرقابة الشرعية على مؤسسات التأمين التعاوني
- **المبحث الثالث: تفعيل دور الرقابة الشرعية على مؤسسات التأمين التعاوني**

أولاً : التأكيد على توافر الشروط التي تجب في عضو هيئة الرقابة الشرعية

أ ـ الشروط الشخصية:

ب ـ الشروط العلمية:

ثانياً: تفعيل مبادئ عمل الرقابة الشرعية

المبدأ الأول: الاستقلالية

أولاً: الاستقلال الإداري

ثانياً: الاستقلال المالي

المبدأ الثاني: الإلزامية

المبدأ الثالث: الشمولية

ثالثاً: تفعيل الأنشطة العلمية المتعلقة بهيئات الرقابة الشرعية

رابعاً: العمل على إنشاء هيئة رقابة شرعية مركزية

خامساً: العناية باختيار أعضاء هيئة الرقابة الشرعية من حيث التخصص والعدد

سادساً: التوعية والتثقيف

سابعاً: توثيق العلاقة بين مكونات هيئة الرقابة الشرعية

ثامناً: تدريس معاملات المؤسسات المالية الإسلامية بشكل موسع ودقيق لطلبة كليات الشريعة

تاسعاً: ضرورة اتصال هيئات الرقابة الشرعية بمؤسسات الاجتهاد الجماعي

عاشراً: العمل على تقنين الأحكام الشرعية المتعلقة بكل نوع من أنواع المؤسسات المالية الإسلامية.

تمهيد

في التأمين التعاوني

أولاً: قرار المجمع الفقهي الإسلامي في التأمين

جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي رقم ٢ بشأن التأمين وإعادة التأمين: في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من ١٠ - ١٦ ربيع الثاني ١٤٠٦ هـ/٢٢ - ٢٨ ديسمبر ١٩٨٥م.

(١) أن عقد التأمين التجاري ذا القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقد فيه غرر كبير مفسد للعقد. ولذا فهو حرام شرعا.

(٢) أن العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون. وكذلك الحال بالنسبة لإعادة التأمين القائم على أساس التأمين التعاوني.

(٣) دعوة الدول الإسلامية للعمل على إقامة مؤسسات التأمين التعاوني، وكذلك مؤسسات تعاونية لإعادة التأمين، حتى يتحرر الاقتصاد الإسلامي من الاستغلال ومن مخالفة النظام الذي يرضاه الله لهذه الأمة.

ثانياً: مفهوم التأمين التعاوني

"عقد تبرع بين مجموعة من الأشخاص للتعاون على تفتيت الأخطار المبينة في العقد، والاشتراك في تعويض الأضرار الفعلية التي تصيب أحد المشتركين، والناجمة عن وقوع الخطر المؤمن منه؛ وذلك وفقا للقواعد التي ينص عليها نظام الشركة، والشروط التي تتضمنها وثائق التأمين، وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية"[١].

ثالثاً: أهم سمات التأمين التعاوني

إن الناظر في مفهوم التأمين التعاوني يتبين له أن التأمين التعاوني يتسم بمجموعة من السمات، أهمها ما يلي:

(١) إن التأمين التعاوني قائم على التبرع والتعاون في سبيل تحقيق التكافل لمواجهة الأخطار المحتملة[٢].

(٢) عدم مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية[٣].

---

(1) عبد الحميد البعلي، نظام التأمين التعاوني التكافلي الإسلامي، ص٧٨.

(2) علي محي الدين القره داغي، التأمين التعاوني: ماهيته،وضوابطه، ص٧٤. أحمد ملحم، التأمين التعاوني الإسلامي، ص١٢٣.

(3) علي محي الدين القره داغي، التأمين التعاوني: ماهيته،وضوابطه، ص٧٠. أحمد ملحم، التأمين التعاوني الإسلامي، ص١٢٣.

ولما كانت مؤسسات التأمين التعاوني تلتزم عدم مخالفة الشريعة الإسلامية، فإن هذا يتطلب وجود هيئة رقابة شرعية لكل مؤسسة منها توجهها وتقوم بمتابعتها، يقول الدكتور علي القره داغي : " ويترتب على الأساس السابق - أي عدم مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية - وجود هيئة للفتوى والرقابة الشرعية تكون فتاواها ملزمة لإدارة الشركة، وتكون لها سلطة الرقابة والتدقيق الشرعي على عمليات الشركة المنفذة، وحق الطلب، والإطلاع على كافة الدفاتر والسجلات والبيانات التي تتطلبها الرقابة، والعقود الخاصة بالشركة، حق الرقابة الكامل على أعمال الشركة.

ولذلك تخصص شركات التأمين الإسلامي في نظامها الأساسي بابا خاصا، أو بنودا خاصة للالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، وتعيين هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، وحقها في الرقابة والفتوى، ورفع تقاريرها إلى مجلس الإدارة ودعوة الجمعية العمومية للانعقاد إذا رفض مجلس الإدارة الاستجابة لفتاواها، أو نحو ذلك "[1].

(1) علي محي الدين القره داغي، التأمين التعاوني: ماهيته، وضوابطه، ومعوقاته، ص٧٢.

المبحث الأول

تعريف الرقابة الشرعية ومشروعيتها وأهميتها

المطلب الأول

تعريف الرقابة الشرعية

أولا: الرقابة لغة

تأتي الرقابة في اللغة على عدة معاني، منها: الحفظ؛ فالرقيب هو الحافظ الذي لا يغيب عنه شيء[1]، ومنه قوله تعالى: {مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ}[2]. والانتظار[3]، ومنه قوله تعالى على لسان شعيب عليه السلام: {وَارْتَقِبُوا إِنِّي مَعَكُمْ رَقِيبٌ}[4]. والإشراف والعلو[5].

ثانياً: الرقابة الشرعية اصطلاحاً

يعتبر مصطلح الرقابة الشرعية من المصطلحات المستحدثة التي ظهرت مع ظهور المؤسسات المالية الإسلامية، وقد تعددت تعريفات العلماء المعاصرين لهذا المصطلح، ومن هذه التعريفات:

أولاً: تعريف البعلي حيث عرف الرقابة الشرعية بأنها: " حق شرعي يخول الهيئة الشرعية سلطة معينة تمارسها بنفسها وعن طريق أجهزتها المعاونة بهدف تحقيق أهداف المؤسسة المالية وفقاً لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية"[6].

ثانياً: عرفها الصلاحين بأنها: " مراجعة النشاطات المصرفية التي تقوم بها المؤسسات المالية الإسلامية، للتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية، ومتابعة العمليات المصرفية، وبيان المخالفات إن وجدت، واقتراح الحلول المناسبة لتصويبها، ومراجعة العقود التي تبرمها هذه المؤسسات مع عملائها، وصياغة العقود المناسبة التي تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية"[7].

ثالثاً: عرفها زغيبة بأنها: " متابعة المؤسسات المالية الإسلامية في تنفيذ تصرفاتها، والتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية، حتى لا يعود سعيها في تحصيل

(1) ابن منظور، لسان العرب، مادة رقب، باب الباء، فصل الراء. ج١، ص٤٢٤. الزبيدي، تاج العروس، مادة رقب، باب الباب، فصل الراء، ج٢، ص٥١٣.
(2) سورة ق: الآية (١٨).
(3) ابن منظور، لسان العرب، مادة رقب، باب الباء، فصل الراء، ج١، ص٤٢٤.
(4) سورة هود، الآية (٩٣).
(5) الزبيدي، تاج العروس، مادة رقب، باب الباب، فصل الراء، ج٢، ص٥١٦.
(6) عبد الحميد البعلي، الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية، ص٣١.
(7) عبد المجيد الصلاحين، هيئات الفتوى والرقابة الشرعية ودورها في المصارف الإسلامية، ص٢٤٨.

مصالحها بإبطال ما أسس لها من قواعد وأُصدر لها من فتوى واعتمد لها من قرارات من جهة الاختصاص"[1].

بعد عرض هذه التعريفات للرقابة الشرعية يتبين لنا ما يلي:

(١) اتفقت التعريفات السابقة على أن مقصد الرقابة الشرعية على المؤسسات المالية أن يكون عمل هذه المؤسسات منسجماً مع أحكام الشريعة الإسلامية وتعاليمها.

(٢) يتبين من تعريف الصلاحين أن عمل الرقابة الشرعية هو لاحق لعمل المؤسسة المالية؛ حيث بين أن ما تقوم به الرقابة الشرعية هو عملية مراجعة، بينما نجد في تعريف زغيبة تزامن بين عمل الرقابة الشرعية وعمل المؤسسة المالية؛ حيث بين أن عمل الرقابة الشرعية متابعة المؤسسة المالية في تنفيذ تصرفاتها، وإن كان ذلك يتطلب المراجعة والتدقيق.

في حين أن تعريف البعلي جعل دور الرقابة الشرعية في متابعة أعمال المؤسسة المالية أكثر شمولية، فلم يجعل عملها مقتصرا على مرحلة محددة من مراحل العمل، فهو عمل سابق ومتزامن ولاحق لأعمال المؤسسة المالية ونشاطاتها؛ لأنه جعل الرقابة الشرعية حق يهدف إلى مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية في أعمالها، دون تخصيصها بمرحلة من المراحل، وهذا يتطلب أن تتدخل الرقابة الشرعية في أي وقت لتحقيق هذا الهدف. يقول العبيدي بعد أن ساق تعريف البعلي: " إذ يخول هذا الحق، الهيئة الشرعية منع أو إلغاء أو تصحيح أية معاملة مالية مصرفية تراها لا تنسجم مع مقاصد الشريعة الغراء، وهذا يستوجب عليها معاينة ومتابعة وتحليل المعاملات الجارية في المؤسسة المالية كافة في أكثر من مرحلة، من بداية الفكرة ودراستها، إلى مرحلة التنفيذ والتطبيق، إلى مرحلة المراجعة والتدقيق، وهذا بعد مرحلة التنفيذ"[2].

وبناء عليه؛ فإن من جعل عمل الرقابة الشرعية أكثر شمولية أدخل فيه عمل هيئة الفتوى، أما من جعل عمل الرقابة الشرعية متزامناً أو لاحقاً لعمل المؤسسة المالية؛ فقد ميز هيئة الفتوى عن هيئة الرقابة الشرعية، بل يتبين من تعريف زغيبة أنه جعل عمل الرقابة الشرعية امتدادا لعمل هيئة الفتوى.

وقد نقل الشيخ عادل بن عبد الله عمرباريان اختلاف العلماء في مدى إمكانية التفرقة بين جهاز هيئة الإفتاء وبين جهاز الرقابة الشرعية، وحصره في مسلكين:

الأول: عدم التفريق بينهما.

---

(1) عز الدين زغيبة، هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية أهميتها، معوقات عملها، وحلول مقترحة، ص١٣.

(2) إبراهيم العبيدي، دراسة لهيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، ص١٩.

الثاني: لا بد من التفريق بين هيئة الفتوى وجهاز الرقابة الشرعية[1].

وجعل الفرق بينهما بأن عمل هيئة الفتوى يسبق التطبيق، بحيث تعمل الهيئة على توجيه نشاطات المؤسسة المالية، والإشراف عليها في سبيل الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، من خلال إصدار الفتاوى والقرارات الملزمة، بينما عمل الرقابة الشرعية، مزامنا ولاحقا للتطبيق، فهي تعمل على فحص العمليات والتصرفات السلوكية للمؤسسة المالية أثناء التطبيق وبعده ، للتأكد من أنها تتم وفق أحكام الشريعة، وما صدر عن هيئة الفتوى من فتاوى وقرارات[2].

ويرى الباحث أنه مهما اختلفت المسميات والاصطلاحات فإنه لا بد من الإشراف ومتابعة أعمال ونشاطات المؤسسات المالية الإسلامية ومنها مؤسسات التأمين التعاوني في مراحلها الثلاث؛ مرحلة ما قبل التنفيذ، ومرحلة التنفيذ، ومرحلة ما بعد التنفيذ؛ لأن المقصد من الهيئات الشرعية في هذه المؤسسات هو التزام أحكام الشريعة الإسلامية في أعمالها ونشاطاتها، وهذا لا يتحقق إلا إذا أُحيط الأمر من جميع جوانبه. ومع هذا فإنني أميل إلى جعل مصطلح " هيئة الرقابة الشرعية " جامع لجميع الهيئات المشرفة على تطبيق أحكام الشريعة في هذه المؤسسات، ومن ثم يتفرع عنها هيئتان؛ الأولى: هيئة الفتوى، الثانية: هيئة التدقيق الشرعي، وهذا ما سار عليه جمع من العلماء والباحثين[3]، يقول الدكتور عبد الله بن يوسف الشبيلي: "فالرقابة الشرعية بهذا المفهوم أوسع من مفهوم التدقيق (المراجعة) الشرعية، بل هي تشمل أمرين: الإفتاء والتدقيق "[4].

المطلب الثاني

مشروعية الرقابة الشرعية على مؤسسات التأمين التعاوني

إن الأدلة على مشروعية الرقابة الشرعية على المؤسسات المالية الإسلامية هي من قبيل الأدلة العامة التي يمكن استفادتها من النصوص الشرعية والمعقول، ومن هذه الأدلة ما يلي:

(١) قوله تعالى: { كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ }[5]. وقوله تعالى: {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ}[6].

---

(1) عادل عمرباريان، أساليب تفعيل دور الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، ص١٠، ١١.
(2) المرجع السابق، ص١٢.
(3) يوسف الشبيلي، بحث الرقابة الشرعية على المصارف، ضوابطها، وأحكامها، ودورها في ضبط عمل المصارف، ص٢، حمزة حماد، بحث نحو تفعيل دور الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، ص١٤. علي بن محمد العيدروس، الرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ص٤٠.
(4) يوسف الشبيلي، الرقابة الشرعية على المصارف، ضوابطها وأحكامها، ودورها في ضبط عمل المصارف، ص٢.
(5) سورة آل عمران، الآية (١١٠).
(6) سورة التوبة، الآية (٧١).

والأمر بإنشاء المؤسسات المالية الإسلامية ومنها مؤسسات التامين التعاوني، والرقابة عليها من أجل تسييرها وفق منهج شرعي، وكشف زلاتها وتقويمها، هو من باب الأمر بالمعروف والنهي المنكر، فتدخل الرقابة الشرعية في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر المأمور به في كتاب الله تعالى.

(٢) قوله تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ }[(١)].

فالدور الذي تؤديه هيئات الفتوى هو من قبيل التعاون على البر والتقوى؛ إذ فيه إعانة لأصحاب المؤسسات المالية على تطبيق شرع الله تعالى في مؤسساتهم.

(٣) قوله تعالى: {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ}[(٢)].

أمر الله تعالى بسؤال أهل الذكر والعلم حال الجهل، والعاملون في المؤسسات المالية يجهلون أحكام الشريعة الإسلامية في بعض المسائل المالية، فيحتاجون إلى من يبين لهم أحكام الشريعة في هذه المسائل من أهل الاختصاص، فكانت الهيئات الشرعية - خاصة هيئات الفتوى منها - تمثل أهل الذكر بالنسبة لما يجهلون من مسائل.

(٤) قوله صلى الله عليه وسلم " من رأى منكم منكرا؛ فليغيره بيده فإن لم يستطع؛ فبلسانه فإن لم يستطع؛ فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان"[(٣)].

وجه الدلالة من الحديث الشريف لا يخرج عن وجه الدلالة من الدليل الأول؛ إذ المسلم مطالب بتغير المنكر، والعمل على إصلاح المجتمع، بكل ما أوتي من وسائل، والرقابة الشرعية على المؤسسات المالية، هي من قبيل محاربة المنكر، وذلك بتقويم عمل المؤسسات المالية الإسلامية، وإبعادها عن كل ما فيه مخالفة لأمر الله تعالى من تعامل بالربا وأكل أموال الناس بالباطل.

(٥) إن التزام أحكام الشريعة الإسلامية واجب على المؤسسات المالية خاصة تلك التي اتخذت من التزام أحكام الشرع استراتيجية تقوم عليها المؤسسة في أعمالها وعملياتها كافة، كمؤسسات التأمين التعاوني، وبالتالي فإن الوسائل التي تعمل على تحقيق المطلب الواجب شرعاً تأخذ حكمه في الوجوب، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[(٤)].

---

(1) سورة المائدة، الآية (٢).
(2) سورة النحل، الآية (٤٣).
(3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، ج١، ص٦٩، رقم:٧٨
(4) رياض منصور الخليفي، هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ص٣٠٩.

المطلب الثالث

أهمية الرقابة الشرعية على مؤسسات التأمين التعاوني

من خلال الوقوف على الهدف من هيئات الرقابة الشرعية نجد أنها تلعب دروا مهماً في المؤسسات المالية الإسلامية، وتتمحور هذه الأهمية فيما يلي:

(١) تنص المؤسسات المالية الإسلامية - ومنها مؤسسات التأمين التعاوني الإسلامية - في نظامها الداخلي على التزام أحكام الشريعة الإسلامية منهجاً تسير عليه في جميع أعمالها ونشاطاتها المالية، ومن هنا جاءت هيئات الرقابة الشرعية صمام أمان لهذه المؤسسات المالية لتضبط أعمالها بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية، وفي هذا تحقيق للمقصد الرئيس لقيام هذه المؤسسات.

(٢) إن وجود هيئات الرقابة الشرعية الفعالة يحول دون استخدام الشريعة الإسلامية اسماً تسويقياً لبعض المؤسسات المالية، فبعض المؤسسات المالية تروج لخدماتها بوصفها بأنها إسلامية، وربما لا تكون كذلك[١].

(٣) إن الكثيرين من المتعاملين مع المؤسسات المالية الإسلامية اختاروها على أساس التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية، وبالتالي فإن وجود هيئات رقابة شرعية على مؤسسات التأمين التعاوني الإسلامية يعمل على طمأنة جمهور المتعاملين معها، وتزيد ثقتهم بها[٢].

(٤) إن العاملين في شركات التأمين التعاونية الإسلامية أكثرهم من ذوي الاختصاصات المالية والإدارية يتعذر عليهم الإحاطة بفقه المعاملات المالية الشرعية، مما يلزم عنه وجود هيئات للرقابة الشرعية تعينهم على تطبيق أحكام الشريعة في عملهم[٣].

(٥) ظهور صور جديدة من المعاملات المتصلة بعمل المؤسسات المالية تحتاج إلى تأصيل فقهي لمعرفة حكمها الشرعي، ومدى مشروعية تطبيقها في هذه المؤسسات، الأمر الذي يترتب عليه ضرورة وجود علماء من أهل الاختصاص والدراية بفقه النوازل، يتمثلون بهيئة رقابة شرعية ويكونوا على اتصال بالعاملين في هذه المؤسسات؛ لإسعافهم بالأحكام الشرعية لهذه النوازل، وتذليل العقبات أمامهم[٤].

(٦) إن هيئات الرقابة الشرعية تقوم بوظيفة دعوية في المجتمع، وذلك من خلال ما يلي:

---

(1) يوسف بن عبد الله الشبيلي، بحث الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية، ضوابطها، وأحكامها، ودورها في ضبط عمل المصارف، ص٥.

(2) إبراهيم العبيدي، دراسة لهيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، ص٢٠. رياض الخليفي، هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ص٥٠٣.

(3) علي بن محمد العيدروس، الرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ٢٠٠٩، ص٢١. عبد المنعم الطيب، تقييم الرقابة الشرعية في ظل النظام المصرفي الإسلامي الشامل، ص١٥.

(4) عادل بن عبد الله عمرباريان، أساليب تفعيل دور الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، ص٢٣. علي بن محمد العيدروس، الرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ص٢١.

١) العمل على نشر تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في المؤسسات المالية، فوجود الهيئات الشرعية أدى إلى انتشار المؤسسات المالية الإسلامية في الكثير من الدول[1]، وفي ذلك حفظ لمقصد مهم من مقاصد الشريعة الإسلامية وهو حفظ الدين.

٢) المحاربة العملية للشبهات التي تثار حول قدرة الشريعة الإسلامية على إيجاد البدائل الإسلامية للمؤسسات الربوية، فقد أثبتت هيئات الرقابة الشرعية قدرتها على قيادة المؤسسات المالية الإسلامية بجدارة حتى تجاوزت بها مرحلة التأسيس إلى مرحلة التوسع والانتشار[2].

٣) إن عمل هيئات الرقابة الشرعية يدخل تحت لواء الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما سبق بيانه عند الحديث عن المشروعية.

(1) زيدان محمد ، تفعيل دور الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، ص١٨.
(2) علي بن محمد العيدروس، الرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، ص٢١.

المبحث الثاني

جهاز الرقابة الشرعية على مؤسسات التأمين التعاوني ووظيفته.

إن الحديث عن جهاز الرقابة الشرعية ووظيفته يتطلب الحديث في ثلاثة محاور؛ الأول: مراحل الرقابة الشرعية. الثاني: مكونات جهاز الرقابة الشرعية. الثالث: وظيفة جهاز الرقابة الشرعية، وسيتم إيضاح كل محور في مطلب مستقل على النحو الآتي:

المطلب الأول

مراحل الرقابة الشرعية على مؤسسات التأمين التعاوني

إن الهدف من هيئات الرقابة الشرعية على مؤسسات التأمين التعاوني كغيرها من المؤسسات المالية الإسلامية هو تسيير أعمالها وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وحتى يتم هذا الأمر على أكمل وجه لا بد من تهيئة الأمر ابتداء ثم متابعته ثم مراجعته، لذا؛ فإن مراحل الرقابة الشرعية على مؤسسات التأمين التعاوني تمر في ثلاث مراحل: مرحلة ما قبل التنفيذ، مرحلة التنفيذ، مرحلة ما بعد التنفيذ[1]، وبيان هذه المراحل على النحو الآتي:

المرحلة الأولى: الرقابة الشرعية قبل التنفيذ

وتتمثل الرقابة الشرعية في هذه المرحلة بما يلي[2]:

١. النظر في النظام الأساسي للمؤسسة، وتقويم ما يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

٢. دراسة نماذج العقود، وصياغتها بما يتفق وأحكام الشريعة.

٣. إصدار الفتاوى فيما يعرض عليها من مستجدات.

٤. محاولة إيجاد بعض وسائل الاستثمار المشروعة للاستفادة منها في المؤسسة.

وغير ذلك من أشكال الرقابة التي تسبق عمليات التنفيذ.

المرحلة الثانية: الرقابة الشرعية أثناء التنفيذ

وتتمثل الرقابة الشرعية في هذه المرحلة بما يلي[3]:

---

(1) حسين شحاته، منهج مقترح للرقابة الشرعية على القرارات الإدارية الاستراتيجية في المصارف الإسلامية، ص١٧. عادل بن عبد الله عمرباريان، أساليب تفعيل دور الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، ص٢٠.

(2) العياشي فداد، الرقابة الشرعية ودورها في ضبط أعمال المصارف الإسلامية، أهميتها، شروطها، طريقة عملها، ص١٠. حمزة حماد، نحو تفعيل دور الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، ص٢٠ ما بعدها. عبد الرزاق الهيتي، أثر الرقابة الشرعية على التزام المصارف الإسلامية بالإحكام الشرعية، ص٢٤.

(3) حمزة حماد، نحو تفعيل دور الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، ص٢٣. عبد المنعم الطيب، تقييم الرقابة الشرعية في ظل النظام المصرفي الإسلامي الشامل، ص١٦. العياشي فداد، الرقابة الشرعية ودورها في ضبط أعمال المصارف الإسلامية، أهميتها، شروطها، طريقة عملها، ص١٠.

١. متابعة تنفيذ عمليات المؤسسة ونشاطاتها، وملاحظة مدى توافقها وأحكام الشريعة الإسلامية، وتطابقها مع ما صدر عن هيئة الفتوى من فتاوى، وتصحيح الأخطاء التي تقع في مرحلة التنفيذ.

٢. التحقق من الشكوى المتعلقة بالتطبيق الشرعي التي قد تقع في مرحلة التنفيذ.

٣. إبداء المشورة الشرعية للعاملين في المؤسسة فيما يتعلق بعمليات التنفيذ.

وغير ذلك من أشكال الرقابة الشرعية المتعلقة بالتنفيذ.

المرحلة الثالثة: الرقابة الشرعية بعد التنفيذ

وتتمثل الرقابة الشرعية في هذه المرحلة بما يلي:

١. مراجعة عمليات المؤسسة وتدقيقها من الناحية الشرعية بعد الانتهاء من تنفيذها.

ويتم التدقيق في هذه المرحلة بأسلوبين[(1)]:

أ. العينة العشوائية.

ب. التدقيق الشامل لجميع معاملات المؤسسة.

٢. تقييم العمل الشرعي في المؤسسة بعد التنفيذ.

٣. دراسة الملاحظات التي يبديها المتعاملون مع المؤسسة من الناحية الشرعية.

٤. إبداء الملاحظات ورفع التوصيات المتعلقة بالعمل الشرعي إلى الجهات المختصة.

المطلب الثاني

مكونات جهاز الرقابة الشرعية على مؤسسات التأمين التعاوني

لما كان الهدف الرئيس من الرقابة الشرعية هو التزام المؤسسة المالية أحكام الشريعة الإسلامية، فلا بد من الإحاطة بالأمر من جميع جوانبه، ومتابعته في كل مراحله، لتكون معاملات المؤسسة المالية ونشاطاتها شرعية على أكمل وجه، وهذا يتطلب وجود هيئة شرعية ترسم المنهج العام للمؤسسة، وتفصل لها المسالك الشرعية الواجب عليها اتباعها، وهيئة أخرى تتابع أعمال المؤسسة وتدققها، فيكون العمل الشرعي متكاملاً نظريا وعمليا.

وبناء عليه؛ فإن جهاز الرقابة الشرعية على المؤسسات المالية يجب أن يتكون من هيئتين: الإفتاء، والتدقيق[(2)].

---

(1) سليمان الراعي، أثر هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، ص٣٧٧.

(2) يوسف الشبيلي، الرقابة الشرعية على المصارف، ضوابطها وأحكامها، ودورها في ضبط عمل المصارف، ص٢. عبد الستار علي القطان، مدى تعارض المصالح في عمل الهيئات الشرعية، ص٧.

الأولى: هيئة الفتوى

هي هيئة على مستوى المؤسسة المالية، تتكون من مجموعة من العلماء المختصين بالفقه الإسلامي، لا يقتصر عملهم على الفتوى بل يمثلون الجهة المشرفة على العمل الشرعي في المؤسسة المالية، ويرسمون لها سياستها الشرعية العامة.

الثانية: هيئة التدقيق الشرعي

مجموعة من العاملين في المؤسسة المالية يناط بهم الجانب العملي من وظيفة الرقابة الشرعية، حيث يعملون على متابعة أعمال المؤسسة وتدقيقها، لمعرفة مدى التزام الضوابط الشرعية فيها، وتعتبر هذه الهيئة امتدادا لهيئة الفتوى؛ لأنها تعمل على متابعة ما يصدر عن هيئة الفتوى من فتاوى وقرارات[١]. ولا يشترط أن يكون العاملون في هذه الهيئة من العلماء المختصين بالفقه الإسلامي، فمن الممكن أن يكونوا من المحاسبين أو القانونيين، فيكفي أن يكون لديهم إلمام بالضوابط الشرعية[٢].

ولا يعني كون الرقابة الشرعية مكونة من هيئتين أن تستقل كل منهما عن الأخرى، بل لا بد من توثيق الصلة بينهما لأمرين:

الأول: إن هيئة التدقيق الشرعي امتداد لهيئة الفتوى.

الثاني: تحقيق فاعلية الرقابة الشرعية فيكون عملها منسقاً ومتكاملاً.

المطلب الثالث

وظيفة الرقابة الشرعية على مؤسسات التأمين التعاوني

من الممكن تلخيص عمل الرقابة الشرعية على مؤسسات التأمين التعاوني في أمرين أساسين[٣]:

الأول: وضع الضوابط والمعايير الشرعية التي تحكم أعمال المؤسسة ونشاطاتها.

الثاني: فحص أعمال المؤسسة وتدقيقها وفق ما وضع لها من ضوابط ومعايير شرعية.

ويتفرع عن هاتين الوظيفتين مجموعة من المهام، يمكن إيجازها بما يلي[٤]:

(1) عبد الرواق الهيتي، أثر الرقابة الشرعية على التزام المصارف الإسلامية بالإحكام الشرعية، ص١٠. يوسف الشبيلي، الرقابة الشرعية على المصارف، ضوابطها وأحكامها، ودورها في ضبط عمل المصارف، ص٥. حمزة حماد، نحو تفعيل دور الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، ص٢٣.

(2) يوسف الشبيلي، الرقابة الشرعية على المصارف، ضوابطها وأحكامها، ودورها في ضبط عمل المصارف، ص٥.

(3) يوسف الشبيلي، الرقابة الشرعية على المصارف، ضوابطها وأحكامها، ودورها في ضبط عمل المصارف، ص٤.

(4) انظر: أحمد بن عبد الله بن حميد، دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال البنوك الإسلامية، أهميتها، شروطها، طريقة عملها، ص٧. أحمد العليات، الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية، ص٩٢ وما بعدها، عبد

١. الفتوى، والإجابة عن الاستفسارات الشرعية المطروحة من قبل العاملين في المؤسسة، والمتعاملين معها.

٢. النظر في النظام الأساسي للمؤسسة، لمعرفة مدى موافقته لأحكام الشريعة الإسلامية.

٣. المشاركة في وضع التعليمات واللوائح، ونماذج العقود؛ لمراعاة انسجامها مع الأحكام الشرعية.

٤. المراجعة والتدقيق لكل أعمال المؤسسة، في كل مرحلة من مراحل التنفيذ.

٥. توعية وتثقيف العاملين في المؤسسة بأحكام المعاملات الشرعية.

٦. نشر الحس الديني لدى العاملين في المؤسسة.

٧. إقامة الندوات والمؤتمرات ذات الصلة بعمل المؤسسة.

٨. نشر أعمال الرقابة الشرعية.

٩. المشاركة في حل النزاعات التي قد تنشأ بين المؤسسة والمتعاملين معها.

١٠.محاولة إيجاد البدائل الشرعية للمعاملات المحرمة شرعاً.

١١.إعداد التقارير التي تبين مدى التزام المؤسسة بأحكام الشريعة في معاملاتها، ورفعها للجهات المختصة.

وغير ذلك من المهام التي تعمل على تحقيق الهدف الرئيس من الرقابة الشرعية على مؤسسات التأمين التعاوني، وهو التزامها أحكام الشريعة الإسلامية في معاملاتها.

الرواق الهيتي، أثر الرقابة الشرعية على التزام المصارف الإسلامية بالإحكام الشرعية، ص١٥- ١٧. زيدان محمد، بحث تفعيل دور الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، ص١٦ - ١٨.

المبحث الثالث

تفعيل دور الرقابة الشرعية على مؤسسات التأمين التعاوني

إن الناظر في الدراسات المتعلقة بموضوع الرقابة الشرعية يجد أن الاتفاق قد انعقد على ضرورة وجود هذا النوع من الرقابة على المؤسسات المالية الإسلامية، وإن اختلفت المسميات وتفرعت آليات العمل، كما أن الواقع يشير إلى نجاح هيئات الرقابة الشرعية في قيادة المؤسسات المالية الإسلامية، بدليل الانتشار الواسع لها في العالم الإسلامي، ونموها المتزايد، وهذا يقتضي العمل على تفعيل دور الرقابة الشرعية، والنهوض بها إلى مستويات أعلى، وذلك من خلال وضع المعايير والضوابط التي تحفظ دور الرقابة الشرعية، وتعمل على تطورها، وفي هذا المبحث أسوق بعض عوامل تفعيل الرقابة الشرعية فيما يلي:

أولاً : التأكيد على توافر الشروط التي تجب في عضو هيئة الرقابة الشرعية[1]

لتفعيل دور الرقابة الشرعية على مؤسسات التأمين التعاوني، لا بد من توافر جملة من الشروط في عضو هيئة الرقابة، تجعله أهلاً للعمل في هيئة الرقابة الشرعية، مما يكون له الأثر الإيجابي في رفع سوية العمل الشرعي، وتقسم هذه الشروط إلى شروط شخصية وعلمية:

أ ـ الشروط الشخصية:

١. التكليف: بأن يكون بالغاً عاقلاً مسلماً[2]. وهذه الصفات أساسية يتطلبها أي منصب شرعي[3].

٢. العدالة[4] والتقوى، والإخلاص، والعدل، والاستقامة، والقدرة على الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر[5].

أثر الشروط الشخصية في تفعيل دور الرقابة الشرعية

١ ـ إن عضو هيئة الرقابة الشرعية كلما كان أكثر تقوى واستقامة، وإخلاص في العمل لوجه لله تعالى، كان أحرص على إنجاح عمل المؤسسات المالية الإسلامية.

٢ ـ إن المتصف بهذه الصفات يقدم المصلحة العامة على مصالحه الشخصية.

٣ ـ كما أنه لا يخشى في الحق لومة لائم، فيبين الحكم الشرعي الذي يرى فيه الصواب، وإن أدى ذلك إلى عزله؛ احتساباً لوجه الله.

---

(1) عبد المجيد الصلاحين، هيئات الفتوى والرقابة الشرعية ودورها في المصارف الإسلامية، بحث، ص٢٦٧.

(2) إبراهيم العبيدي، دراسة لهيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، ص١٤. علي بن محمد العيدروس، الرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، ص٢٣.

(3) يوسف الشبيلي، الرقابة الشرعية على المصارف، ضوابطها وأحكامها، ودرها في ضبط عمل المصارف، ص١٤.

(4) عبد الحق حميش، هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، دراسة وتقويم، ص٣٣٧.

(5) علي بن محمد العيدروس، الرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، ص٢٣.

ب. الشروط العلمية:

إن عضو هيئة الرقابة الشرعية تعرض عليه بعض النوازل والمسائل التي تحتاج إلى النظر فيها لبيان حكمها، لذا يجب أن يكون مؤهلاً علمياً للتصدي لمثل هذه المسائل، ومن هنا يجب أن يكون قادراً على الإفتاء والاجتهاد؛ ولو جزيئا[1]، وهذا يستلزم أن تتوافر فيه بعض الشروط التي يمكن إجمالها بما يلي[2]:

١. العلم بالقرآن الكريم، وما يتصل به من علوم.

٢. العلم بالسنة النبوية، وما يتصل بها من علوم.

٣. العلم باللغة العربية.

٤. العلم بمواطن الإجماع والاختلاف.

٥. العلم بأصول الفقه.

٦. العلم بأقوال الفقهاء، وأدلتهم.

٧. العلم بالمقاصد الشرعية، ومآلات الأفعال.

٨. العلم بفقه الواقع.

٩. العلم بأعمال المؤسسات المالية، نظرياً وعملياً، كالعلم بالفوارق بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري، الأسس التي يقوم عليها التأمين التعاوني، العلاقة بين المساهمين والمشاركين، الفائض التأميني، حق الحلول، وغير ذلك من القضايا المتعلقة بالتأمين التعاوني.

ثم إن المقصود العلم بهذه العلوم من حيث الجملة؛ لأن العلم بها على وجه التفصيل يتعذر على الشخص الواحد[3].

كما أن هذه الشروط مطلوبة في عضو هيئة الرقابة الذي يتصدى للنظر في النوازل والمسائل المستحدثة في المؤسسات المالية، أما المدقق الشرعي فلا يتطلب منه الأمر أن يحقق هذه الشروط بل يكفي فيه أن يكون عنده[4]:

---

(1) طه محمد فارس، ضوابط وآليات اختيار أعضاء هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية ، ص١٥. يوسف الشبيلي، الرقابة الشرعية على المصارف، ضوابطها وأحكامها، ودورها في ضبط عمل المصارف، ص١٤.

(2) إبراهيم العبيدي، دراسة لهيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، ص١٤ ـ ١٦، طه محمد فارس، ضوابط وآليات اختيار أعضاء هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية ، ص١٥، ١٦. أحمد العليات، الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية، ص٧٨، ٧٩. حمزة حماد، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، ص٣١ ـ ٣٣.

(3) يوسف الشبيلي، الرقابة الشرعية على المصارف، ضوابطها وأحكامها، ودورها في ضبط عمل المصارف، ص١٤.

(4) علي بن محمد العيدروس، بحث الرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، ص٢٧. أحمد العليات، الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية، ص٧٩، ٨٠. حمزة حماد، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، ص٣٧.

١. المعرفة الكافية بالضوابط الشرعية، خاصة فيما يتعلق بفقه المعاملات، على وجه يفرق فيه بين الحلال والحرام.

٢. المعرفة الكافية بأعمال المؤسسة المالية الإسلامية، بوجه خاص، وغير الإسلامية بوجه عام، من الناحية النظرية والعملية.

ومن المعلوم أن هذه الشروط تتفاوت من شخص لآخر، وبالتالي؛ فإن اختيار الأشخاص الأكفاء يعمل على تفعيل دور الرقابة الشرعية على المؤسسة المالية الإسلامية، وينهض بها إلى المستويات المنشودة.

ثانياً: تفعيل مبادئ عمل الرقابة الشرعية

هنالك بعض المبادئ التي يجب اعتمادها في عمل الرقابة الشرعية؛ لتحقيق الأهداف المناطة بها، وهذه المبادئ تتمحور في ثلاثة أمور هي: الاستقلالية، والإلزامية، والشمولية. وإذا ما أردنا أن نفعل الرقابة الشرعية على المؤسسات المالية، فلا بد من تفعيل هذه المبادئ في عمل الرقابة الشرعية، وإلا كان عملاً يعتريه القصور، وفيما يلي بيان لهذه المبادئ الثلاث:

المبدأ الأول: الاستقلالية

يقصد بالاستقلالية: " تمكين الهيئة الشرعية من حفظ أعمال المؤسسة المالية عن المخالفات الشرعية"[١].

وبالتالي؛ فلا بد لهيئة الرقابة الشرعية لتؤدي عملها على أكمل وجه من أن تستقل إدارياً ومالياً[٢]، وفيما يلي بيان ذلك:

أولاً: الاستقلال الإداري

ويتحقق الاستقلال الإداري لهيئة الرقابة الشرعية بأمرين:

١. وجود الآلية المناسبة لاختيار أعضاء هيئة الرقابة الشرعية، وعزلهم.

٢. الاستقلال في التبعية (الاستقلال الوظيفي)

اختيار أعضاء هيئة الرقابة الشرعية وعزلهم

اختلفت آليات تعيين أعضاء الهيئات الشرعية على المؤسسات المالية، وأخذت عدة أشكال منها[٣]:

---

(1) رياض الخليفي، هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ص٢٨٨.

(2) زيدان محمد، بحث تفعيل دور الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، ص٣٧. أحمد بن عبد الله بن حميد، دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال البنوك الإسلامية، أهميتها، شروطها، طريقة عملها، ص٩.

(3) محمد أمين القطان، الرقابة الشرعية الفعالة، طبعة تمهيدية، ص١٦.

١. من قبل الجمعية العمومية للمساهمين، أو من ينوب عن المساهمين.

٢. من قبل الجمعية العمومية للمساهمين وبناء على ترشيح من مجلس الإدارة.

٣. بالتعيين من مجلس الإدارة.

٤. من قبل جهة خارجية[١].

ولتفعيل دور الرقابة الشرعية من خلال عملية اختيار أعضاء الهيئة لا بد من اختيار الآلية التي تمنح الهيئة الاستقلالية الكافية لتحقيق الهدف من تكوينها، فيرى الصلاحين أن اختيار هيئات الرقابة الشرعية من قبل الدولة يعمل على: " منح نوع من الاستقلالية المعقولة لأعضاء هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، يمكنهم من القيام بالأنشطة الرقابية على العمليات المصرفية التي تتم داخل المؤسسة المالية المعنية حيث يكون أعضاؤها محررين من هيمنة مجلس الإدارة عليهم "[٢]، في حين يرى أن الاختيار من قبل أعضاء مجلس الإدارة يعمل على: " هيمنة مجلس الإدارة على أعضاء هيئات الفتوى والرقابة، وذلك لأن الذي يملك حق الاختيار يملك حق العزل، ولأن أعضاء مجلس الإدارة هم من كبار المساهمين، فمن المنطقي أن تكون لديهم المصلحة في التفلت من الرقابة الشرعية التي تقيد بعض الأنشطة المصرفية، مما ينعكس على الأرباح المتوقعة"[٣]، كما يعمل على " ضعف جانب النزاهة والموضوعية في الاختيار؛ وذلك لأن هذا الاختيار قد يكون مبنياً على الاعتبارات الشخصية"[٤].

وقد ذهب بعض الباحثين إلى أن يناط تعيين هيئة الرقابة الشرعية بالجمعية العمومية للمؤسسة المالية[٥] تحقيقاً للاستقلالية، وهذا ما أخذ به في معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (١) فيما يتعلق بتعيين هيئة الرقابة الشرعية : " يجب أن يكون لكل مؤسسة هيئة رقابة شرعية يعينها المساهمون في الاجتماع السنوي للجمعية العمومية، وذلك بناء على توصية من مجلس الإدارة، مع مراعاة القوانين والأنظمة المحلية "[٦] .

أما فيما يتعلق بعزل عضو هيئة الرقابة الشرعية فقد نص معيار الضبط على أنه : " يتم الاستغناء عن خدمات عضو هيئة الرقابة الشرعية بموجب توصية من مجلس الإدارة يعتمدها المساهمون في اجتماع الجمعية العمومية"[٧].

---

(1) كبنك البحرين الإسلامي حيث يعينون من قبل وزير العدل.

(2) عبد المجيد الصلاحين، هيئات الفتوى والرقابة الشرعية ودورها في المصارف الإسلامية، ص٢٥٩.

(3) المرجع السابق، ص٢٦٠.

(4) المرجع السابق، ص٢٦٠.

(5) عز الدين زغيبة، عز الدين، هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية أهميتها، معوقات عملها، وحلول مقترحة، ص٢٨. عبد الحميد البعلي، تقنين أعمال الهيئات الشرعية معالمه وآلياته، ص٤٤.

(6) معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (١)/ تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها، الفقرة(٣).

(7) معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (١)/ تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها، الفقرة(٨).

الاستقلال في التبعية (الاستقلال الوظيفي[1])

لتفعيل دور الرقابة الشرعية لا بد من استقلال هيئة الرقابة الشرعية عن إدارة المؤسسة المالية[2]، فقد جاء في معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (٣) فيما يتعلق بالاستقلالية بالنسبة للرقابة الشرعية الداخلية ما نصه : " يجب أن تكون مكانة الرقابة الداخلية في الهيكل التنظيمي للمؤسسة كافية للسماح للرقابة الشرعية الداخلية بإنجاز مسؤولياتها، ويجب أن لا ينخفض المستوى التنظيمي للرقابة الداخلية عن مستوى المراجعة الداخلية (إدارة الرقابة الداخلية)"[3]، ونص معيار الضبط أيضاً على أنه: " يجب أن يحصل المراقبون الشرعيون الداخليون على دعم كامل ومستمر من الإدارة ومجلس الإدارة. ويكون للمراقبين الشرعيين الداخليين اتصال مباشر ومنتظم مع جميع المستويات الإدارية، ومع كل من هيئة الرقابة الشرعية، والمراجعين الخارجيين، لما في ذلك من تعزيز مكانة المراقبين الداخليين في الهيكل التنظيمي للمؤسسة"[4].

ولتحقيق أكبر قدر من الاستقلالية بالنسبة لهيئة الفتوى على مؤسسات التأمين التعاوني يكون بإنشاء هيئة رقابة شرعية مركزية تابعة لجهة مستقلة عن مؤسسة التأمين، كأن تكون تابعة لهيئة التأمين.

كما ويجب أن لا يكون عضو هيئة الرقابة على مستوى المؤسسة المالية موظفاً فيها[5].

ثانياً: الاستقلال المالي

الأصل في الإفتاء أنه قربه لله تعالى فلا يصح أخذ الأجر عليه[6]، إلا أن هذا الحكم لا ينسحب على عضو هيئة الرقابة الشرعية؛ لأمرين[7]:

١. أنه يفرغ نفسه لمصلحة المؤسسة المالية.

٢. إن عمله لا يقتصر على الإفتاء، وما الإفتاء إلا مهمة من مجموعة مهام يقوم بها.

وقد جرت المؤسسات المالية في دفع المستحقات المادية لعضو هيئة الرقابة الشرعية على عدة صور[8]:

---

(1) يوسف الشبيلي، الرقابة الشرعية على المصارف، ضوابطها وأحكامها، ودورها في ضبط عمل المصارف، ص١٨.

(2) طه محمد فارس، ضوابط وآليات اختيار أعضاء هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية ، ص٤٣. زيدان محمد، تفعيل دور الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، ص٣٧.

(3) معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (٣)، الرقابة الشرعية الداخلية، فقرة (٦).

(4) معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (٣)، الرقابة الشرعية الداخلية، فقرة (٧).

(5) يوسف الشبيلي، الرقابة الشرعية على المصارف، ضوابطها وأحكامها، ودورها في ضبط عمل المصارف، ص١٨.

(6) العياشي فداد، الرقابة الشرعية ودورها في ضبط أعمال المصارف الإسلامية، أهميتها، شروطها، طريقة عملها، ص٢٠.

(7) يوسف الشبيلي، الرقابة الشرعية على المصارف، ضوابطها وأحكامها، ودورها في ضبط عمل المصارف، ص٩.

(8) أحمد العليات، الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية، ص٨٤، ٨٥. عبد المجيد الصلاحين، هيئات الفتوى والرقابة الشرعية ودورها في المصارف الإسلامية، ص٢٦٤، ٢٦٥.

١. نسبة محددة من صافي الربح.

٢. تسديد أتعاب محددة عند التعيين.

٣. مرتب شهري.

٤. مكافأة شهرية رمزية.

٥. تحديد أجر كل عام

٦. عدم تقاضي مقابل، ويكون العمل حسبة لوجه الله تعالى.

العوامل المؤثرة على استقلال عضو هيئة الرقابة الشرعية ماليا

إن تقاضي عضو هيئة الرقابة الشرعية مبلغاً من المال مقابل الجهود والخدمات التي يقدمها للمؤسسة المالية لا يعني التشكيك في نزاهته[1]؛ لأن الضوابط الأخلاقية التي يتم اختياره على أساسها هي العامل الضابط لنزاهته، إلا أن هنالك مجموعة من العوامل التي تعمل على استقلال هيئة الرقابة الشرعية مالياً بشكل أكبر، وبالتالي تنأ بها عن موطن الشبهة في زمن أصبحت العيون تترصد بالعمل الشرعي، ومن هذه العوامل ما يلي:

١. ربط المقابل المالي لأعضاء هيئة الرقابة الشرعية بأعلى جهة ممكنة في المؤسسة المالية الإسلامية، وبالتالي؛ فإن ما عليه جمهور العلماء ربط هيئة الرقابة الشرعية مالياً بالجمعية العمومية للمؤسسة، وفصلها عن مجلس الإدارة[2]، حيث يرى بعض الباحثين أن ارتباط هيئة الرقابة بمجلس الإدارة ماليا لا يوفر لها الاستقلال التام، وقد يجعلها تتقرب منه[3].

بل أن العمل على إيجاد جهة خارجية ممولة لأجور هيئة الرقابة الشرعية يزيد من استقلاليتها، ومن هنا طرح بعض الباحثين استثمار الوقف لدفع أجور هيئات الرقابة الشرعية[4].

٢. اختيار آلية دفع المقابل التي لا تحد من استقلالية هيئة الرقابة الشرعية، فمثلاً جعل المقابل المالي لعضو الهيئة نسبة من الربح المتحقق للمؤسسة المالية، يعمل على تزايد المقابل بازدياد الأرباح، ويتناقص بنقصها، فيكون من مصلحته أن تكثر المعاملات

(1) عبد المجيد الصلاحين، هيئات الفتوى والرقابة الشرعية ودورها في المصارف الإسلامية، ص٢٦٥.

(2) محمد بن أحمد بن صالح الصالح، دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية، ص١٦. أحمد بن عبد الله بن حميد، دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال البنوك الإسلامية، أهميتها، شروطها، طريقة عملها، ص٩. عبد الرزاق الهيتي، أثر الرقابة الشرعية على التزام المصارف الإسلامية بالإحكام الشرعية، ص٣٢، ٣٣. طه محمد فارس، ضوابط وآليات اختيار أعضاء هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية، ص٤٣.

(3) زيدان محمد، تفعيل دور الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، ص٣٧. عادل بن عبد الله عمرباريان، أساليب تفعيل دور الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، ص٢٧.

(4) عادل بن عبد الله عمرباريان، أساليب تفعيل دور الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، ص٢٤.

المباحة، مما قد يحمله على التساهل في الفتوى وتطبيق المعايير الشرعية[1]. ومن هنا لا يصح الآتي:

أ. أن يعطى أعضاء الهيئة مقابل على ما يجيزونه من معاملات سواء أكان مقطوعاً أم نسبة مئوية[2].

ب. أن يكون ما يتقاضاه أعضاء هيئة الرقابة الشرعية سرياً[3].

ج. أن يأخذ أعضاء الهيئة هدايا أو أشياء مادية تحت مسميات أخرى[4].

٣. ألا يوصف المقابل بأنه راتب شهري، وألا تكون كذلك لا حقيقة ولا ظاهرا؛ لأن ذلك يوحي بأن عضو هيئة الرقابة موظف في المؤسسة المالية[5].

٤. عدم مساهمة عضو هيئة الرقابة الشرعية على المؤسسة المالية[6]، وإن أجاز بعض العلماء المساهمة غير المؤثرة[7]، فإن تجنب ذلك أولى؛ دفعاً للشبهات.

وقد جاء في قرار رقم ١٧٧/ (١٩/٣) للمجمع الفقهي الإسلامي بشأن دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال البنوك الإسلامية أهميتها، شروطها، طرق عملها ما نصه: " يجب أن تكون هيئة الرقابة الشرعية مستقلة، ولتحقيق ذلك يراعى ما يأتي :

أ - يكون تعيين أعضاء الهيئات الشرعية، وإعفاؤهم وتحديد مكافآتهم، من قبل الجمعية العامة للمؤسسة، وتتم المصادقة على ذلك من الرقابة الشرعية المركزية، أو ما يقوم مقامها.

ب - أن لا يكون العضو مديراً تنفيذياً في المؤسسة، أو موظفاً فيها، أو يقدم إليها أعمالاً خلافاً لعمله في الهيئة.

ج - ألا يكون مساهماً في البنك أو المؤسسة المعنية "

---

(1) عبد المجيد الصلاحين، هيئات الفتوى والرقابة الشرعية ودورها في المصارف الإسلامية، ص٢٦٤.

(2) أحمد بن عبد الله بن حميد، دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال البنوك الإسلامية، أهميتها، شروطها، طريقة عملها، ص٩. محمد بن أحمد بن صالح الصالح، دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية، ص١٦.

(3) محمد بن أحمد بن صالح الصالح، دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية، ص١٦.

(4) أحمد العليات، الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية، ص٨٥.

(5) محمد بن أحمد بن صالح الصالح، دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية، ص١٧.

(6) أحمد بن عبد الله بن حميد، دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال البنوك الإسلامية، أهميتها، شروطها، طريقة عملها، ص٩، ١٧. يوسف الشبيلي، الرقابة الشرعية على المصارف، ضوابطها وأحكامها، ودورها في ضبط عمل المصارف، ص١٠.

(7) يوسف الشبيلي، الرقابة الشرعية على المصارف، ضوابطها وأحكامها، ودورها في ضبط عمل المصارف، ص١٠. محمد أمين القطان، الرقابة الشرعية الفعالة، طبعة تمهيدية، ص١٣.

المبدأ الثاني: الإلزامية

يقصد بالإلزام إكساب هيئة الرقابة الشرعية سلطة حمل المؤسسة المالية على تنفيذ ما يصدر عنها من فتاوى وقرارات.

ويعد مبدأ الإلزامية في الرقابة الشرعية أهم عامل في تحقيق الهدف الرئيس من وجود الرقابة الشرعية - وهو التزام أحكام الشريعة الإسلامية - بل هو أهم من تحقيق مبدأ الاستقلالية، ذلك أن هيئة الرقابة الشرعية مهما أوتيت من استقلالية في اتخاذ القرارات فلا جدوى من هذه القرارات إذا لم تكن ملزمة.

ومن المعلوم أن المؤسسات المالية قائمة على أساس تحقيق الربح، سواء أكانت تقليدية أم إسلامية، وتحقيق الربح له وسائله المشروعة والمحرمة؛ لذا قد تتفلت بعض المؤسسات المالية الإسلامية من الرقابة الشرعية في سبيل الحصول على كم أكبر من الأرباح، ومن هنا تظهر أهمية إلزامية قرارات هيئة الرقابة الشرعية في حفظ هذه المؤسسات المالية من المخالفات الشرعية.

ومن هنا لا يختلف اثنان على وجوب تقرير مبدأ الإلزامية في عمل هيئات الرقابة الشرعية، يقول عبد الحق حميش: " هنالك إجماع أن هيئة الرقابة الشرعية ليست هيئة استشارية، ولكن لرأيها قوة الإلزام "[1].

وإلى إلزامية قرارات هيئات الرقابة الشرعية أشار المجمع الفقهي الإسلامي في قراراه رقم ١٧٧/ (١٩/٣) بشأن دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال البنوك الإسلامية أهميتها، شروطها، طرق عملها فقد جاء في البند (١) ما نصه : " وهي مجموعة من العلماء المتخصصين في الفقه الإسلامي وبخاصة فقه المعاملات لا يقل عددهم عن ثلاثة، ممن تتحقق فيهم الأهلية العلمية والدراية بالواقع العملي، تقوم بإصدار الفتاوى والمراجعة للتأكد من أن جميع معاملات المؤسسة متوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتقديم تقرير بذلك للجمعية العامة، وتكون قراراتها ملزمة ".

وكذلك معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (١) فيما يتعلق بتعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها في البند (٢) حيث جاء فيه : " ويعهد لهيئة الرقابة الشرعية توجيه نشاطات المؤسسة ومراقبتها والإشراف عليها للتأكد من التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها، وتكون فتاواها وقراراتها ملزمة للمؤسسة "

ويستند في إلزامية فتاوى هيئات الرقابة الشرعية وقراراتها إلى ما يلي:

١. مبدأ التزام أحكام الشريعة الإسلامية؛ ذلك أن ما يصدر عن هيئة الرقابة الشرعية من فتاوى وقرارات ما هو إلا بيان لأحكام الشريعة الإسلامية، وأحكامها ملزمة للأفراد والمؤسسات بوجه عام[2].

---

(1) عبد الحق حميش، هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، دراسة وتقويم، ص٣٤٠.

(2) عادل بن عبد الله عمرباريان، أساليب تفعيل دور الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، ص٣٧. العياشي فداد، الرقابة الشرعية ودورها في ضبط أعمال المصارف الإسلامية، أهميتها، شروطها، طريقة عملها، ص٢٠.

٢. مبدأ التزام المؤسسة المالية أحكام الشريعة الإسلامية[1]، فالمؤسسات المالية الإسلامية تنص في نظامها الأساسي على التزام أحكام الشريعة الإسلامية[2]، وما ينص عليها النظام الأساسي للمؤسسة المالية ملزم لها.

٣. مبدأ التزام المؤسسة المالية الإسلامية بالتزام بما يصدر عن المؤسسة المالية من قرارات وفتاوى[3]، فبعض المؤسسات المالية الإسلامية في نظامها الأساسي على التزام ما يصدر عن هيئة الرقابة الشرعية. وفي هذا الصدد يجب على جميع المؤسسات المالية الإسلامية النص على التزام ما يصدر عن هيئات الرقابة الشرعية.

٤. مبدأ لزوم الفتوى في بعض الأحوال، ومن ذلك:

أ. إن المؤسسة المالية اختارت هيئة الرقابة الشرعية؛ لتقدم لها الفتوى فيما تحتاج إليه، وهذا من قبيل اختيار المستفتي للمفتي، وهذا من الأحوال التي تلزم فيها الفتوى[4].

ب. إن المؤسسة المالية؛ وهي بصدد تشكيل هيئة الرقابة الشرعية تراعي الشروط والمواصفات المطلوب تحققها في عضو الهيئة، وهذه المراعاة للشروط والتحري في الاختيار كأنه يوقع في المؤسسة المالية صحة ما يصدر عن الهيئة من فتوى، وهذا أيضاً من أحوال لزوم الفتوى[5].

ج. هنالك بعض المؤسسات المالية الإسلامية من ينص في نظامه الأساسي على التزام ما يصدر عن هيئة الرقابة الشرعية، وهذا أيضاً من الأحوال التي تلزم فيها الفتوى، فهي من قبيل إلزام النفس بالفتوى.

٥. مبدأ لزوم الوفاء بالشرط، وهذا من وجهين[6]:

أ. الشرط الذي بين المساهمين (الشركاء) وإدارة المصرف، من خلال ما يتضمنه النظام الأساسي للمصرف أو عقد التأسيس، بأن تكون معاملاته متوافقة مع الشريعة، وهذا لا يتأتى إلا بوجود رقابة شرعية ملزمة.

ب. العقد بين المصرف وعملائه عندما يُسوّق لهم المنتج على أنه متوافق مع الشريعة، فهذا الوصف يستلزم أن يكون قد بذل فيه القدر الكافي من التدقيق الشرعي؛ وإلا كان مدلساً على عملائه.

---

(1) عادل بن عبد الله عمرباريان، أساليب تفعيل دور الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، ص٣٨.
(2) عبد الحميد البعلي، تقنين أعمال الهيئات الشرعية، معالمه، وآلياته، ص٤٣.
(3) العياشي فداد، الرقابة الشرعية ودورها في ضبط أعمال المصارف الإسلامية، أهميتها، شروطها، طريقة عملها، ص٢٠. رياض الخليفي، هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ص٢٩٤.
(4) العياشي فداد، الرقابة الشرعية ودورها في ضبط أعمال المصارف الإسلامية، أهميتها، شروطها، طريقة عملها، ص٢٠.
(5) عبد الحميد البعلي، تقنين أعمال الهيئات الشرعية، معالمه، وآلياته، ص٤٣، ٤٤.
(6) يوسف الشبيلي، الرقابة الشرعية على المصارف، ضوابطها وأحكامها، ودورها في ضبط عمل المصارف، ص٢٠.

٦. العرف: فالعرف يعطي هيئة الرقابة الشرعية صفة الإلزام، فلو أعلنت الهيئة الشرعية عدم التزام المؤسسة المالية بأحكام الشريعة الإسلامية؛ لأثر ذلك على وضعها المالي بشكل سلبي[١].

المبدأ الثالث: الشمولية

تعد الشمولية سمة بارزة في عمل هيئات الرقابة الشرعية، وبالتالي لا بد من تفعيلها في الرقابة الشرعية على المؤسسات المالية الإسلامية، من أجل تحقيق أعلى مستوى من الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، وتتحقق الشمولية بأمرين:

١. أن يشمل عمل الرقابة الشرعية جميع أعمال المؤسسة المالية، ونشاطاتها[٢].

٢. أن يشمل عمل الرقابة الشرعية أعمال المؤسسة المالية الإسلامية في ثلاث مراحل؛ مرحلة الإعداد، ومرحلة التنفيذ، ومرحلة ما بعد التنفيذ.

ثالثاً: تفعيل الأنشطة العلمية المتعلقة بهيئات الرقابة الشرعية

حتى تكون هيئة الرقابة الشرعية فعالة لا بد أن يكون لها أنشطة علمية وعملية، ومن هذه الأنشطة ما يلي:

١. إقامة المؤتمرات والندوات وحلقات النقاش المتعلقة بالمعاملات المالية[٣]، وتتلخص أهمية هذه النشاطات فيما يلي:

أ. هنالك العديد من المعاملات المالية المستحدثة تحتاج إلى الحوار والنقاش والاجتهاد الجماعي لمعرفة الحكم الشرعي فيها[٤].

ب. التقاء العلماء في المؤتمرات والندوات فيه محاولة لتوحيد الفتاوى فيما يتعلق بأعمال المؤسسات المالية الإسلامية[٥].

ج. التقاء العلماء وتبادل الأفكار يعمل على صياغة بدائل شرعية للمعاملات المحرمة.

د. عقد المؤتمرات والندوات وحلقات النقاش فيه نشر للفكر الإسلامي فيما يتعلق بفقه المعاملات المالية، وخاصة ما يتعلق بأعمال المؤسسات المالية الإسلامية.

---

(1) رياض الخليفي، هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، ص٢٩٤، ٢٩٥.

(2) حمزة حماد، نحو تفعيل دور الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، ص٢٨.

(3) عادل بن عبد الله عمرباريان، أساليب تفعيل دور الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، ص٣٩.

(4) حمزة حماد، نحو تفعيل دور الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، ص١٧.

(5) انظر ما يتعلق بتعدد الفتوى في الهيئات الشرعية وأثرها على العمل المالي الإسلامي: العياشي فداد، الرقابة الشرعية ودورها في ضبط أعمال المصارف الإسلامية، أهميتها، شروطها، طريقة عملها، ص٢٤.

٢. نشر أعمال هيئات الرقابة الشرعية بكل السبل المتاحة؛ الكتب، الدوريات المتخصصة، شبكة الإنترنت ... وهذا يعمل على زيادة الوعي عند الجمهور بشرعية أعمال المؤسسات المالية الإسلامية مما يؤدي إلى زيادة أعداد المتعاملين معها[١].

رابعاً: العمل على إنشاء هيئة رقابة شرعية مركزية[٢].

من الضروري العمل على إنشاء هيئة رقابة عليا، بحيث تكون هذه الهيئة على مستوى العالم الإسلامي، أو على مستوى الدولة على أقل تقدير.

ثم إن هذه الهيئة تكون مرجعية لكل المؤسسات المالية الإسلامية؛ سواء أكانت مؤسسات التأمين تعاونية، أم البنوك إسلامية، أم شركات استثمار إسلامية، أو تكون على مستوى كل نوع من هذه المؤسسات الإسلامية، فتكون هيئة رقابة شرعية عليا أو مركزية لمؤسسات التأمين التعاونية تابعة لهيئة التأمين مثلاً، وهيئة عليا أو مركزية للبنوك الإسلامية تابعة للبنك المركزي، وهكذا.

وقد أقر المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في السادس عشر من كانون الأول عام ٢٠٠٧ في القاهرة، إنشاء هيئة رقابة شرعية عليا بالمجلس للتأكد من سلامة المنتجات التي تطرح في السوق عن المصارف والمؤسسات المالية واعتمادها وتصنيفها طبقاً لأحكام الشريعة[٣].

وجعل المجمع الفقهي الإسلامي - في قراراه رقم ١٧٧/ (١٩/٣) بشأن دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال البنوك الإسلامية أهميتها، شروطها، طرق عملها - الرقابة الشرعية المركزية من مكونات الرقابة الشرعية، وبين مهمتها

أ - الإشراف على عمليات السلطة الإشرافية التابعة لها.

ب - التأكد من فاعلية الرقابة الشرعية على مستوى المؤسسات، وذلك من خلال التدقيق على أعمال هيئات الرقابة الشرعية والرقابة الشرعية الداخلية، مع وضع لوائح ومعايير تنظم أعمال الرقابة الشرعية بما في ذلك آلية تعيين الأعضاء وإعفائهم وأهليتهم وعددهم وعملهم في المؤسسة التي هم أعضاء في هيئتها.

خامساً: العناية باختيار أعضاء هيئة الرقابة الشرعية من حيث التخصص والعدد

فمن حيث التخصص: فالأصل أن يكون أعضاء هيئة الرقابة الشرعية من المختصين بالشريعة الإسلامية وخاصة فقه المعاملات المالية، وهذا لا يمنع أن تضم الهيئة أعضاء من تخصصات أخرى لها علاقة بالعلوم المالية.

---

(1) زيدان محمد، تفعيل دور الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، ص٣٥.

(2) عبد الحق حميش، هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، دراسة وتقويم، ص٣٥٣. طه محمد فارس، ضوابط وآليات اختيار أعضاء هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية، ص٥٦.

(3) زيدان محمد، بحث تفعيل دور الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، ص٣٦.

أما من حيث العدد: أن تضم هيئة الرقابة الشرعية ثلاثة أعضاء على الأقل؛ ليكون ما يصدر عنهم من قبيل الاجتهاد الجماعي، وفي حالة الاختلاف يكون فيهم مرجح.

فقد جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي رقم ١٧٧/ (١٩/٣) بشأن دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال البنوك الإسلامية أهميتها، شروطها، طرق عملها: " هيئة الرقابة الشرعية وهي مجموعة من العلماء المتخصصين في الفقه الإسلامي وبخاصة فقه المعاملات لا يقل عددهم عن ثلاثة، ممن تتحقق فيهم الأهلية العلمية والدراية بالواقع العملي".

وجاء في معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (١) فيما يتعلق بتعيين هيئة الرقابة الشرعية بند (٢) : " هيئة الرقابة الشرعية هي جهاز مستقل من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات، ويجوز أن يكون أحد الأعضاء من غير الفقهاء على أن يكون من المتخصصين في مجال المؤسسات المالية الإسلامية وله إلمام بفقه المعاملات" .

وجاء في البند (٧) : " يجب أن تتكون هيئة الرقابة الشرعية من أعضاء لا يقل عددهم عن ثلاثة، ولهيئة الرقابة الشرعية الاستعانة بمختصين في إدارة الأعمال و/ أو الاقتصاد و/ أو المحاسبة وغيرهم " .

سادساً: التوعية والتثقيف

لا بد من التوعية والتثقيف لكل من هيئة الرقابة الشرعية والعاملين في المؤسسة المالية الإسلامية، وبيان ذلك على النحو الآتي:

١. تثقيف هيئة الرقابة الشرعية[1]: لا بد من تثقيف هيئة الرقابة الشرعية بأعمال المؤسسات المالية بشكل عام، وبأعمال المؤسسة المالية التي يشرفون عليها بشكل خاص، وذلك من خلال لقاءات وورشات عمل ومحاضرات يلقيها مختصون بالأعمال المالية. والهدف من ذلك أن أعضاء هيئة الرقابة الشرعية يحتاجون إلى الإلمام بعمل المؤسسة المالية؛ لإصدار الفتاوى لها، ويكون عندهم القدرة على مدى التزام المؤسسة بالحكام الشرعية.

٢ . تثقيف العاملين في المؤسسة المالية: وهذا عبء يقع على عاتق هيئة الرقابة الشرعية[2]، فعليها أن تعمل على ما يلي:

أ. تفقيه العاملين في المؤسسة المالية بالأحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بفقه المعاملات بالقدر المستطاع.

ب. تنمية الوازع الديني لدى العاملين في المؤسسة المالية، لأن الوازع الديني يعد الرقيب الأول على التزام أحكام الشريعة الإسلامية.

---

(1) عبد المنعم الطيب، تقييم الرقابة الشرعية في ظل النظام المصرفي الإسلامي الشامل، ص٣٤. عبد المجيد الصلاحين، هيئات الفتوى والرقابة الشرعية ودورها في المصارف الإسلامية، ص٢٦٦ ، ٢٦٧.

(2) عادل بن عبد الله العيدروس، الرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ص٤١. زيدان محمد، بحث تفعيل دور الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، ص٣٥.

سابعاً: توثيق العلاقة بين مكونات هيئة الرقابة الشرعية

وذلك من خلال توثيق العلاقة بين هيئة الفتوى وهيئة التدقيق الشرعي، ويتحقق ذلك بما يلي:

١. جعل الهيئتين ضمن جهاز واحد، وتكون هيئة التدقيق الشرعي تابعة لهيئة الفتوى[1].

٢. عقد اللقاءات الدورية بين الهيئتين.

ثامناً: تدريس معاملات المؤسسات المالية الإسلامية بشكل موسع ودقيق لطلبة كليات الشريعة

وذلك من خلال:

١. فتح التخصصات المالية الإسلامية في كليات الشريعة.

٢. توسع الخطط الدراسية في طرح المواد الخاصة بالمعاملات المالية المعاصرة.

٣. جعل تدرب طلبة الشريعة في المؤسسات المالية الإسلامية متطلبا لنيل الدرجة العلمية.

تاسعاً: ضرورة اتصال هيئات الرقابة الشرعية بمؤسسات الاجتهاد الجماعي: مثل المجمع الفقهي الإسلامي(٢).

عاشراً: العمل على تقنين الأحكام الشرعية المتعلقة بكل نوع من أنواع المؤسسات المالية الإسلامية: على أن يكون هذا التقنين مرجعا من مراجع الفتوى، ترجع إليه هيئات الرقابة الشرعية.

(1) عادل بن عبد الله العيدروس، الرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ص٣٧.
(2) حمزة حماد، نحو تفعيل دور الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، ص٢٨.

الخاتمة:

تضمن البحث مجموعة من النتائج، أجمل أهمها فيما يلي:

(١) مصطلح " الرقابة الشرعية " جامع لجميع الهيئات المشرفة على تطبيق أحكام الشريعة في المؤسسات المالية الإسلامية، وبالتالي؛ يتفرع عنها هيئتان؛ الأولى: هيئة الفتوى، الثانية: هيئة التدقيق الشرعي.

(٢) تعد الرقابة الشرعية ضرورة لا بد منها لقيام مؤسسات التأمين التعاوني الإسلامية؛ إذ لا يمكن تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في هذه المؤسسات دون إشراف الرقابة الشرعية عليها.

(٣) تساهم الرقابة الشرعية على مؤسسات التأمين التعاوني في حفظ مقصدين من المقاصد الكلية في الشريعة الإسلامية؛ حفظ الدين، وحفظ المال.

(٤) للرقابة الشرعية على مؤسسات التأمين التعاوني ثلاثة مراحل: الرقابة الشرعية قبل التنفيذ، الرقابة الشرعية أثناء التنفيذ، الرقابة الشرعية بعد التنفيذ.

(٥) يتلخص عمل الرقابة الشرعية على مؤسسات التأمين التعاوني في أمرين أساسين؛ الأول: وضع الضوابط والمعايير الشرعية التي تحكم أعمال المؤسسة ونشاطاتها. الثاني: فحص أعمال المؤسسة وتدقيقها وفق ما وضع لها من ضوابط ومعايير شرعية. ويتفرع عن هاتين الوظيفتين كل وظيفة تعمل على تحقيقهما؛ من إصدار الفتاوى، والنظر في النظام الأساسي للمؤسسة، والتدقيق الداخلي، وإعداد التقارير.

(٦) يتم تفعيل عمل الرقابة الشرعية على مؤسسات التأمين التعاوني الإسلامية من خلال مجموعة من الضوابط والآليات، منها:

أ - التأكيد على توافر الشروط التي تجب في عضو هيئة الرقابة الشرعية، سواء أكانت الشروط الشخصية أم الشروط العلمية.

ب - التأكيد على مبادئ عمل الرقابة الشرعية، وهي:

❖ مبدأ الاستقلالية: بحيث يتحقق لهيئة الرقابة الشرعية الاستقلال الإداري، والاستقلال المالي.

ويتحقق الاستقلال الإداري لهيئة الرقابة الشرعية بأمرين:

١. وجود الآلية المناسبة لاختيار أعضاء هيئة الرقابة الشرعية، وعزلهم، فيكون تعيينهم وعزلهم من قبل أعلى جهة ممكنة، كالجمعية العمومية للمؤسسة المالية على أقل تقدير.

٢. الاستقلال في التبعية (الاستقلال الإداري) : فلا بد من استقلال هيئة الرقابة الشرعية عن إدارة المؤسسة المالية، ولتحقيق أكبر قدر من الاستقلالية بالنسبة لهيئة الفتوى في مؤسسات التأمين التعاوني يكون بإنشاء هيئة رقابة شرعية مركزية تابعة لجهة مستقلة عن مؤسسة التأمين، كأن تكون تابعة لهيئة التأمين، بحيث تكون هذه الهيئة هي الجهة المرجعية لهيئات الرقابة الشرعية.

ويتحقق الاستقلال المالي لهيئة الرقابة الشرعية بأمور أهمها:

١. ربط المقابل المالي لأعضاء هيئة الرقابة الشرعية بأعلى جهة ممكنة في المؤسسة المالية الإسلامية؛ كالجمعية العمومية للمؤسسة، وفصلها عن مجلس الإدارة.

٢. اختيار آلية دفع المقابل التي لا تحد من استقلالية هيئة الرقابة الشرعية.

٣. عدم مساهمة عضو هيئة الرقابة الشرعية في المؤسسة.

❖ مبدأ الإلزامية : إكساب هيئة الرقابة الشرعية سلطة حمل المؤسسة المالية على تنفيذ ما يصدر عنها من فتاوى وقرارات.

وأهم وسيلة لتحقيق ذلك من خلال النص على مبدأ الإلزامية في النظام الأساسي لمؤسسة التأمين التعاوني.

❖ مبدأ الشمولية: وتتحقق الشمولية بأمرين:

١. أن يشمل عمل الرقابة الشرعية جميع أعمال المؤسسة المالية، ونشاطاتها.

٢. أن يشمل عمل الرقابة الشرعية أعمال المؤسسة المالية الإسلامية في ثلاث مراحل؛ مرحلة الإعداد، ومرحلة التنفيذ، ومرحلة ما بعد التنفيذ.

ج ـ تفعيل الأنشطة العلمية المتعلقة بهيئات الرقابة الشرعية، مثل:

١. إقامة المؤتمرات والندوات وحلقات النقاش المتعلقة بالمعاملات المالية.

٢. نشر أعمال هيئات الرقابة الشرعية بكل السبل المتاحة.

د ـ العمل على إنشاء هيئة رقابة شرعية مركزية: فمن الضروري العمل على إنشاء هيئة رقابة عليا، بحيث تكون هذه الهيئة على مستوى العالم الإسلامي، أو على مستوى الدولة على أقل تقدير.

هـ ـ العناية باختيار أعضاء هيئة الرقابة الشرعية من حيث التخصص والعدد

فمن حيث التخصص: فالأصل أن يكون أعضاء هيئة الرقابة الشرعية من المختصين بالشريعة الإسلامية وخاصة فقه المعاملات المالية، وهذا لا يمنع أن تضم الهيئة أعضاء من تخصصات أخرى لها علاقة بالعلوم المالية.

أما من حيث العدد: أن تضم هيئة الرقابة الشرعية ثلاثة أعضاء على الأقل؛ ليكون ما يصدر عنهم من قبيل الاجتهاد الجماعي، وفي حالة الاختلاف يكون فيهم مرجح.

و - التوعية والتثقيف: توعية وتثقيف كل من هيئة الرقابة الشرعية والعاملين في المؤسسة المالية الإسلامية، فلا بد من تثقيف هيئة الرقابة الشرعية بأعمال المؤسسات المالية بشكل عام، وبأعمال المؤسسة المالية التي يشرفون عليها بشكل خاص. وتفقيه العاملين في المؤسسة المالية بالأحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بفقه المعاملات بالقدر المستطاع، وتنمية الوازع الديني لديهم.

ل - توثيق العلاقة بين مكونات هيئة الرقابة الشرعية :وذلك من خلال توثيق العلاقة بين هيئة الفتوى وهيئة التدقيق الشرعي، ويتحقق ذلك بما يلي:

٣. جعل الهيئتين ضمن جهاز واحد، وتكون هيئة التدقيق الشرعي تابعة لهيئة الفتوى.

٤. عقد اللقاءات الدورية بين الهيئتين

ك - تدريس معاملات المؤسسات المالية الإسلامية بشكل موسع ودقيق لطلبة كليات الشريعة: من خلال فتح التخصصات المالية الإسلامية في كليات الشريعة.

م - ضرورة اتصال هيئات الرقابة الشرعية بمؤسسات الاجتهاد الجماعي: مثل المجمع الفقهي الإسلامي.

ن - العمل على تقنين الأحكام الشرعية المتعلقة بكل نوع من أنواع المؤسسات المالية الإسلامية: على أن يكون هذا التقنين مرجعا من مراجع الفتوى، ترجع إليه هيئات الرقابة الشرعية.

التوصيات:

١. العمل على تحرير المصطلحات المتعلقة بالرقابة الشرعية، والاتفاق على مكونات هيئة الرقابة الشرعية.

٢. العمل على وضع أنموذج نظام أساسي موحد لمؤسسات التأمين التعاوني، وتعالج من خلاله القضايا المتعلقة بالرقابة الشرعية، مثل آليات التعيين والعزل، والمهام المنوطة بهيئة الرقابة الشرعية ...

٣. العمل على تفعيل دور الرقابة الشرعية على المؤسسات المالية الإسلامية بوجه عام، ومؤسسات التأمين التعاوني بشكل خاص، بكل وسيلة ممكنة، وأهم هذه الوسائل:

أ. العمل على وجود هيئة رقابة شرعية مركزية على مستوى كل دولة، أو مستوى العالم الإسلامي.

ب. النص في الأنظمة الأساسية لمؤسسات التأمين التعاوني على استقلالية هيئة الرقابة الشرعية، وإلزامية قراراتها وفتاواها.

ج. تفعيل عمل التدقيق الشرعي الداخلي على مؤسسات التأمين التعاوني.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المراجع

- إبراهيم عبد اللطيف إبراهيم العبيدي، دراسة لهيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، ٣١ مايو ـ ٣ يونيو ٢٠٠٩.
- أحمد بن عبد الله بن حميد، دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال البنوك الإسلامية، أهميتها، شروطها، طريقة عملها، مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة التاسعة عشر، إمارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، ١ ـ ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ ، الموافق ٢٦ ـ ٣٠ نيسان ٢٠٠٩م.
- أحمد سالم ملحم، التأمين التعاوني الإسلامي، وتطبيقاته في شركة التأمين الإسلامية (الأردن)، ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م.
- أحمد عبد العفو مصطفى العليات، الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، كلية الدراسات العليا، ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م.
- جمال الدين محمد ابن منظور، لسان العرب، دار صادر.
- حسين حسين شحاته، منهج مقترح للرقابة الشرعية على القرارات الإدارية الاستراتيجية في المصارف الإسلامية،
- حمزة حماد، نحو تفعيل دور الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، ٣١ مايو ـ ٣ يونيو ٢٠٠٩.
- حمزة عبد الكريم محمد حماد، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، كانون ثاني، ٢٠٠٤م.
- رياض منصور الخليفي، هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر الذي نظمته كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ١٥ ـ ١٧ مايو ٢٠٠٥.
- زيدان محمد، بحث تفعيل دور الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، ٣١ مايو ـ ٣ يونيو ٢٠٠٩.
- سليمان نعيم الراعي، أثر هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر الذي نظمته كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ١٥ ـ ١٧ مايو ٢٠٠٥.

- طه محمد فارس، ضوابط وآليات اختيار أعضاء هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، ٣١ مايو ـ ٣ يونيو ٢٠٠٩.
- عادل بن عبد الله عمرباريان، أساليب تفعيل دور الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، ٣١ مايو ـ ٣ يونيو ٢٠٠٩.
- عبد الحق حميش، هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، دراسة وتقويم، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر الذي نظمته كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ١٥ ـ ١٧ مايو ٢٠٠٥.
- عبد الحميد محمود البعلي، الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية، طبيعة تمهيدية، المؤتمر الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة.
- عبد الحميد محمود البعلي، تقنين أعمال الهيئات الشرعية معالمه وآلياته.
- عبد الحميد محمود البعلي، نظام التأمين التعاوني التكافلي الإسلامي، نظام التأمين التعاوني التكافلي الإسلامي (قواعده وفنياته مع المقارنة بالتأمين التجاري).
- عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، أثر الرقابة الشرعية على التزام المصارف الإسلامية بالإحكام الشرعية، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، ٣١ مايو ـ ٣ يونيو ٢٠٠٩،
- عبد الستار علي القطان، مدى تعارض المصالح في عمل الهيئات الشرعية، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الثامن للهيئات الشرعية المنعقد في البحرين في الفترة ١٨ ـ ١٩/٥/ ٢٠٠٩.
- عبد المجيد محمود الصلاحين، هيئات الفتوى والرقابة الشرعية ودورها في المصارف الإسلامية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر الذي نظمته كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ١٥ ـ ١٧ مايو ٢٠٠٥.
- عبد المنعم محمد الطيب، تقييم الرقابة الشرعية في ظل النظام المصرفي الإسلامي الشامل (التجربة السودانية)، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، ٣١ مايو ـ ٣ يونيو ٢٠٠٩.
- عز الدين زغيبة، هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، أهميتها، معوقات عملها، وحلول مقترحة، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، ٣١ مايو ـ ٣ يونيو ٢٠٠٩.

- علي بن محمد العيدروس، الرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، ٣١ مايو ـ ٣ يونيو ٢٠٠٩.
- علي محي الدين القره داغي، التأمين التعاوني: ماهيته، وضوابطه، ومعوقاته، دراسة فقهية اقتصادية، ملتقى التأمين التعاوني، ٢٣ محرم ١٤٣٠ الموافق ٢٠ يناير ـ ٢٥ محرم ١٤٣٠ الموافق ٢٢ يناير ٢٠٠٩م، الرياض.
- العياشي فداد، الرقابة الشرعية ودورها في ضبط أعمال المصارف الإسلامية، أهميتها، شروطها، طريقة عملها، مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة التاسعة عشر، إمارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، ١ ـ ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ ، الموافق ٢٦ ـ ٣٠ نيسان ٢٠٠٩م.
- محمد أمين علي القطان، الرقابة الشرعية الفعالة في المصارف الإسلامية، طبعة تمهيدية، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، ١٤٢٥هـ.
- محمد بن أحمد بن صالح الصالح، دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية، مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة التاسعة عشر، إمارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، ١ ـ ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ ، الموافق ٢٦ ـ ٣٠ نيسان ٢٠٠٩م.
- محمد مرتضي الحسيني الزبيدي، تاج العروس، سلسلة التراث تصدرها الإرشاد والانباء، الكويت، تحقيق: علي هلالي، ١٣٨٦ هـ ـ ١٩٦٦م.
- مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم ، دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط١، ١٣٩٨ ـ ١٩٧٨.
- معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (١)/ تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها.
- معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (٣)، الرقابة الشرعية الداخلية.
- يوسف بن عبد الله الشبيلي، الرقابة الشرعية على المصارف، ضوابطها، وأحكامها، ودرها في ضبط عمل المصارف، مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة التاسعة عشر، إمارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، ١ ـ ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ ، الموافق ٢٦ ـ ٣٠ نيسان ٢٠٠٩م.